

Distr.

GENERAL

DP/FPA/1997/17

9 July 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧

١٥-١٦ سبتمبر، ١٩٩٧، نيويورك

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

مشروع صلاحيات اللجنة التنسيقية الصحية المشتركة

بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق

الأمم المتحدة للسكان

تقرير المدير التنفيذي

١ - قرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٧ النظر في مشروع صلاحيات اللجنة التنسيقية الصحية المشتركة في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ (المقرر ٢٠/٩٧). ويرد مشروع الصلاحيات، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته المائة، ١٦ أيار / مايو ١٩٩٧ (القرار ١٦٣٢ (EB100.R2)، في مرفق هذا التقرير.

المرفق

اللجنة التنسيقية الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان

مشروع الصالحيات

- ١ - تجتمع اللجنة التنسيقية الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان مرة كل سنتين، أو في إطار دورة استثنائية إذا لزم الأمر، وذلك في جنيف، في الأحوال العادلة. ويرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لكل منظمة، بالتناوب؛ وتترأس منظمة الصحة العالمية أول دورة باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال الصحة الدولية.
- ٢ - يتمثل دور اللجنة التنسيقية للشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يلي:
 - (أ) استعراض الاحتياجات العامة من أجل التنسيق الاستراتيجي والتشغيلي والتكنولوجي في ميادين صحة الأم والطفل والمراهقين والمرأة والصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وضمان تبادل المعلومات بانتظام في هذه المجالات والتقدم بتوصيات إلى كل من المجالس التنفيذية من أجل قيام الأمانات بإجراءات المتابعة على النحو المناسب؛
 - (ب) تعزيز التساوق في تنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة بين المنظمات الثلاث ومع سائر الشركاء وذلك من أجل تحقيق المنفعة القصوى للدول الأعضاء، ولا سيما على المستوى القطري، في إطار نظام المنسقين المقيمين، وفي هذا السياق، لضمان استهداف الدول الأعضاء بـ إطار السياسي العام للتنمية الصحية كما حددته جمعية الصحة العالمية؛
 - (ج) تلقي واستعراض التقارير المرحلية والتقييمية التي يقدمها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو المدير التنفيذي لليونيسيف أو المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، عن الأنشطة المتعلقة بصحة الأطفال والشباب والنساء، بما في ذلك الصحة الإنجابية، واستعراض أية إعادة توجيه للاستراتيجية قد تكون ضرورية لبلوغ الغايات المتفق عليها؛
 - (د) النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان التي قد تحيلها إلى هذه اللجنة المجالس التنفيذية للمنظمات المعنية أو أماناتها؛

(ه) تقديم تقارير إلى المجالس التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن المسائل الآتية الذكر.

٣ - تضم اللجنة التنسيقية الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ١٦ عضواً من أعضاء المجالس التنفيذية للمنظمات الثلاث، حيث يختار هؤلاء الأعضاء من قبل المجالس التي ينتمون إليها على أساس شخص واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة المعنية.

٤ - توفر منظمة الصحة العالمية خدمات الأمانة للجنة وتتولى، بالتشاور مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، عقد اجتماعات مشتركة بين الأمانات من أجل إعداد جدول أعمال دورات اللجنة والوثائق الداعمة لها.

٥ - يجوز عقد اجتماعات أخرى مشتركة بين الأمانات في سنوات متتابعة، مع سائر المنظمات العاملة في مجال الصحة، عند الاقتضاء، وذلك لضمان انتهاج أسلوب منسق على المستوى القطري.
